اذا المرء لم يحتل وقد جد جده * اضاع وقاسى امره وهو مدبر

فصل القسم

وفي هذا قال بعض السلف الامر امران امر فيه حيلة فلا يعجز عنه وامر فيه لا حيلة فلا يجزع منه القسم الثاني ان يحتال على التوصل الى الحق او على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة الى ذلك بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقا الى هذا المقصود الصحيح او تكون قد وضعت له لكن تكون خفية لا يفطن لها والفرق بين هذا القسم والذي قبله ان الطريق في الذي قبله نصبت مفضية الى مقصودها ظاهرا فسالكها سالك للطريق المعهود والطريق في هذا القسم نصبت مفضية الى غيره فيتوصل بها الى ما لم توضع له فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال او تكون مفضية اليه لكن بخفاء ونذكر لذلك امثلة ينتفع بها في هذا الباب المثال الاول اذا استاجر منه دارا مدة باجرة معلومة فخاف ان يغدر به المكري في آخر المدة ويتسبب الى فسخ الاجارة بان يظهر انه لم يكن له ولاية الايجار او ان المؤجر ملك لابنه او امرأته او انه كان مؤجرا قبل ايجاره ويتبين ان المقبوض اجرة المثل لما استوفاه من المدة وينتزع المؤجر منه فالحيلة في التخلص من هذه الحيلة ان يضمنه المستاجر درك العين المؤجرة او لغيره فاذا استحقت او ظهرت الاجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه او يأخذ اقرار من يخاف منه بان لا حق له في العين وان كل دعوى يدعيها بسببها فهي باطلة او يستاجرها منه بمائة دينار مثلا ثم يصارفه كل دينار بعشرة دراهم فاذا طالبه باجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقع عليها العقد فان لم يخف من ذلك ولكن خاف ان يغدر به في آخر المدة فليقسط مبلغ الاجرة على عدد السنين ويجعل معظمها للسنة التي يخاف غدره فيها وكذلك اذا خاف المؤجر ان يغدر المستاجر ويرحل في آخر المدة فليجعل معظم الاجرة على المدة التي يامن فيها من الحيلة والقدر اليسير منها لآخر المدة المثال الثاني ان يخاف رب الدار غيبة المستاجر ويحتاج الى داره فلا يسلمها اهله اليه فالحيلة في التخلص من ذلك ان يؤجرها من امرأة المستاجر ويضمن الزوج ان ترد اليه المرأة الدار ويضمن عنها الاجرة اذا انقضت المدة او يضمن المرأة ذلك اذا استاجر الزوج فمتى استاجر احدهما وضمن الآخر الرد لم يتمكن احدهما من الامتناع وكذلك اذا مات المستاجر فجحد ورثته الاجارة وادعوا

فليقسط

ان الدار

ان الدار لهم نفع الدار رب الدار كفالة الورثة وضمانهم رد الدار الى المؤجر فان خاف المؤجر افلاس المستاجر وعدم تمكنه من قبض الاجرة فالحيلة ان ياخذ منه كفيلا باجرة ما سكن ابدا ويسمى اجرة كل شهر للضمين ويشهد عليه بضمانه المثال الثالث ان ياذن رب الدار للمستاجر ان يكون في الدار ما يحتاج اليه او يعلف الدابة بقدر حاجتها وخاف ان لا يحتسب له ذلك من الاجرة فالحيلة في اعتداده به عليه ان يقدر ما يحتاج اليه الدار او الدابة ويسمي ذلك ويجعله من الاجرة ويشهد على المؤجر انه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما يحتاج اليه الدار او الدابة

فصل هل يجوز لمن له دين على رجل ان يوكله في المضاربة به او الصدقة به او ابرائه منه او ان يشتري له شيئا ويبرا المدين اذا فعل ذلك قيل هذا مما اختلف فيه وفي صحة المضاربة بالدين قولان في مذهب احمد رحمه الله تعالى احدهما انه لا يجوز ذلك وهو المشهور لانه يتضمن قبض الانسان من نفسه وابراؤه لنفسه من دين الغير بفعل نفسه لانه من اخرج الدين وضارب به فقد صار المال امانة وبرئ منه وكذلك اذا اشترى به شيئا او تصدق به والقول الثاني انه يجوز وهو الراجح في الدليل وليس في الادلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ولا وقوعا في محظور من ربا او قمار ولا بيع غرر ولا مفسدة في ذلك بوجه ما فلا يليق بمحاسن الشرع المنع منه وتجويزه من محاسنها ومقتضاها وقولهم انه يتضمن ابراء الانسان لنفسه بفعل نفسه كلام فيه اجمال يوهم انه هو المستقل بابراء نفسه بالفعل الذي به يبرا وهذا ايهام فانه انما برئ باذن رب الدين له في مباشرة الفعل الذي يتضمن براءته من الدين فاي محذور في ان يفعل فعلا اذن فيه رب الدين ومستحقه يتضمن براءته وكيف ينكر ان يقع في الاحكام الضمنية التبعية ما لا يقع مثله في المتبوعات ونظائر ذلك اكثر من ان تذكر حتى لو وكله او اذن له ان يبرئ نفسه من الدين جاز وكذلك كما لو وكل المرأة ان تطلق نفسها فاي فرق بين ان يقول طلقي نفسك ان شئت او يقول لغريمه ابرئ نفسك ان شئت وقد قالوا لو اذن لعبده في التكفير بالمال ملك ذلك على الصحيح فلو اذن له في

Copyright © King Saud University